

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عمان
وزارة المالية
مسقط

منشور مالي رقم (<) لعام ٢٠١٩م

**إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة
بشأن التأكيد على أهمية ممارسة وحدات التدقيق الداخلي كامل اختصاصاتها
الواردة في القانون المالي ولائحته التنفيذية**

استناداً إلى المادة رقم (٩) من أحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) المتعلقة بإصدار اللوائح والقرارات المنظمة لإنشاء وحدات التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية وتحديد اختصاصاتها.

وإلى المواد أرقام (٥٠٩ إلى ٥١٧) والمادة رقم (٥٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨) المتعلقة باختصاصات وحدات التدقيق الداخلي وتحديد المستوى التنظيمي لها وتبعيةها .

وإلى التعميم رقم (٢٠١٥/٣) بشأن استحداث النظام الآلي لتدقيق واعتماد سندات الصرف آلياً وتمريضها للصرف من قبل الوزارات والوحدات الحكومية لسداد المبالغ المستحقة للمستفيدين مباشرة إلى حساباتهم البنكية .

وإلى المنشور المالي رقم (٢٠١٧/١١) بشأن موافاة كل من وزارة المالية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بنسخ من البرنامج السنوي للفحص والتقارير والمحاضر التي تعدها وحدات التدقيق الداخلي.

ونظراً لما لوحظ من اقتصار ممارسة وحدات التدقيق الداخلي في بعض الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة على بعض الاختصاصات المناطة بها دون البعض الآخر منها ، وحيث أن وحدات التدقيق الداخلي تختص بصفة أساسية بالتحقق من تطبيق الأنظمة واللوائح المالية والضوابط الرقابية المعتمدة لحماية المال العام ، فإن وزارة المالية تود توجيه عناية كافة الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بضرورة الالتزام بالآتي:

Sultanate of Oman

Ministry of Finance

Muscat



سلطنة عُمان
وزارة المالية
مسقط

(٢)

١. تمكين وحدات التدقيق الداخلي لديها للالتزام بممارسة كافة الاختصاصات والصلاحيات التدقيقية والرقابية المناطة بها كاملة دون انتقاص ، كما هو منصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون المالي في المواد (٥٠٩ إلى ٥١٧ و ٥٥٦- مرفقه)، وذلك بما يكفل سلامة الإجراءات المالية واستيفاء المعاملات لكافة الأحكام المنصوص عليها في القانون المالي ولائحته التنفيذية.

٢. أن تكون تبعية وحدة التدقيق الداخلي في الوزارات والوحدات الحكومية مباشرة إلى الوزير المختص ، وإلى رئيس مجلس الإدارة في الهيئات والمؤسسات العامة .

نرجو من الجميع الالتزام بما ورد في هذا المنشور تحقيقاً للصالح العام ، علماً بأن عدم الالتزام بما ورد في هذا المنشور يعد من المخالفات المالية حسبما هو منصوص عليه في القانون المالي ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي
الوزير المسؤول عن الشؤون المالية



صدر في : ١٤ / ٩ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٠ / ٥ / ٢٠١٩ م

نسخة مع التحية إلى:

- معالي السيد / خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي ... الموقر وزير ديوان البلاط السلطاني
- معالي الفريق أول / سلطان بن محمد النعماني ... الموقر وزير المكتب السلطاني
- معالي الشيخ / الفضل بن محمد بن أحمد الحارثي ... الموقر الأمين العام لمجلس الوزراء
- معالي الشيخ / ناصر بن هلال بن ناصر المعولي ... الموقر رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

(م.ت.ق. ٢٠١٩/ منشورات/ منشور مالي التزام وحدات التدقيق الداخلي ١)